ـ تاريتضن ومكان هذا القرار ما يلي : الاغختبارات :
 والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكنا عات والمهارات المعلية

التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلوا ؛
ـ عدد المناصب المتبـارى بشــنــها . وعند الاقتضناء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بـها العمل :
ـ الأجل المحدد لإيداع التـرشـيـحات وعنـوان المصـلحـة المنتـصـة

> باستقبالها :

ـ لانحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحن الناجحن، كـا كا كان ذلل في الإمكان.
ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الآقل، قبل
 العمومي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، عند توفره. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسانل الأخرى المتاحة. المادة 2

تفتع مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشــحين الحاهـلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 هن المرسوم رقم 2.05.72المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشـهادات المعادلة لها طبقا اللمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. 3 الهاد 3

تفتع مباراة توظيف التقنيـين من الدرجة الرابعة في وجه المترشـين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوصص عليها في الملادة 7 هن المرسوم رقم 2.05.72المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشـهادات المعادلة لها طبقا المقتضيات النظامية الجاري بها العمل. المادة 4

بجب أن ترد طلبات الترشيع على الإدارة، تحت طـألة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها .

وتتولى الإدارة نشر لانحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على المى بوابة التشـغيل العـوميـي وعلى الموقع الإلكتروني للـوزارة. وتوجيه استدعا مات إليهم لاجتياز الاختبارات. المادة 5

تتَلف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أهضاء، على الأقل، من بينهم رئيس،
 أطر ينتمن إلى درجة أعلى من الدرجة المَبارى بشـأنها و ويختارون بناء الرا على كفا اتهت ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصصات المتبارى بشأنـا


 قالرابط بنارة الاتمصال.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58 .008 الصالر في 4 شعبان 1377 (24 هبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغيره وتميمه :
وعلى المـرسـوم رقم 2.11.121 الصـــر في 28 من ذي الحـية 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحليد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛
وعلى المـرسـوم رقم 2.05.72 الصـادر في 29 من شـوال 1426

المشتركة بين الوزارات، كها وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد تـأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكوهة المكاف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، قرّ ما يلي :
المادة الأولى
تفتع مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرأر لـوذير الاتصـال، النـاطق الرسـمي باسم الحـكومة، كلـما دعت ضـرودة المصلحة إلى ذالك.

## المادة 13

يجب أن تنشر النتاني النهائية المباراة، بما فيها لانحة الانتظار على بـوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمذارة، وتعلق بمقر الوذارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

$$
\begin{aligned}
& 14 \text { ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. } 14 \text { المادة }
\end{aligned}
$$

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).
الإمضا ه : مصططفى الذلني.

ويمكن أن تضى هـده اللجنة أعضـاء أخرين يزاولون عملهم بإدارات
 الاختبارات.

6
تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الماء الأقل لكل لجنة، من بينهـ رئيس، بعينون بقرار لونير الاتصـال الناطق الرسمي
باسم الحكومة.

7 المادة 7
تشتمل المباراة على الختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منوما كـا يلي : يلي

| الماهل | المد5 | الاختبار |
| :---: | :---: | :---: |
| 3 | + |  المطلوب أو بالمام أو المهارات المونية المرتبطة بالوظانغ <br> المطلوب شثلابا |
| 2 | 4 بين 15 و30标 | 2 <br>  <br>  قدرت على القيام بالمهام أد الوظائث المرتبطة بالدرجة <br>  |

8 \%ادلا
يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيم اختيارية تراعي
الحاجيات المختلة للوزارة من التخصص أو التخصصات وار الكفاءاءات
المطلوية.
براعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار اليهما
أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوب الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها. 9 المادي 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. الـادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفقي أو التطبيقي المترشحن الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي. 11 الا 11

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحـين الناجحـين، في حدود المناصب المتبارى في شــانْها، مرتبـين حسب الاستـي
 إقصـانية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11 .621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليك أعلاه.

